الصلاة على الوجه الاكمل ولا فرق بين تيقن تحول الماء في منزله وغيره وجزم الماوردي بان تيقن الماء في منزله يوجب التاخير وفيه نظر ومحل
افضلية التاخير حيث لم يقترن التقديم بنحو جماعة والا كان افضل على الاوجه وحيث اقتصر على صلاة فان صلاها بنحو التيمم اوله ثم اعادها
مع الكمال فهو النهاية في احراز الفضيلة واجيب عن استشكال ابن الرفعة له بان الفرض الاولى ولم يشملها فضيلة الوضوء بان الثانية لما كانت عين
الاولى كانت جابرة لنقصها ويلزم على ما قاله ان اعادة الفرض جماعة لا تندب لان الفرض الاولى ولم يشملها فضيلة الجماعة فكما اعرضوا عن هذا
ثم لما ذكر فكذا هنا فان قلت قولهم الصلاة بالتيمم لا تعاد ولو في الوقت لانه لا يؤثر مع الاتيان بالبدل يخالف الاعادة للجماعة فيهما قلت محله
فيمن لا يرجو الماء بعد بقرينة سياق كلامهم والفرق ان تعاطي الصلاة مع رجاء الماء ولو على بعد لا يخلو عن نقص ولذا ذهب الائمة الثلاثة
الى مقابل الاظهر ان التاخير افضل مطلقا فجبر بندب الاعادة بالماء بخلاف من لم يرجه اصلا فيمتنع الاعادة في حقه اعاد الماء بتيقن ذلك
بان ظنه وظن او تيقن عدمه او شك فيه فالتعجيل افضل لتحقق فضيلته نعم يسن تاخير لم يفحش عرفا لظانه ذلك اثناء الوقت لكما انا ادراك
الركعة الاخيرة اولى من ادراك الصف الاول وهو اولى من ادراك غير ركعة الاخيرة للاخبار الصحيحة في الامر باتمامه وفضله والازدحام عليه
والاستهام ومحل ذلك في غير الجمعة اما فيها عند خوف فوت ركوع الثانية وهو ممن تلزمه الجمعة فالاوجه وجوب الوقوف عليه متاخرا
او منفردا لادراكها وان خاف فوت قيام الثانية وفواتها فالاولى له ان يتقدم ويقف في الصف المتاخر لتصح جمعته اجماعا وادراك الجماعة اولى
من تثليث الوضوء وسائر ادابه فلو خاف فوت الجماعة بسلام الامام لو كمل الوضوء باداته فادراكها اولى من اكماله ويجب على محدث وجنب
واجد بعض ما لا يكفيه ومنه برد وثلج قدر على اذابته او بعض تراب استعماله ويجب ايضا شراؤه واستعماله لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم متفق عليه ولان الميسور لا يسقط بالمعسور وفارق هذا عدم وجوب اعتاق بعض الرقبة في الكفارة لانه ليس
رقبة وبعض الماء ماء وبان في وجوب بعض الرقبة مع الشهرين جمعا بين البدل والمبدل وهو غير لازم والتيمم يقع عن غير المغسول وبان عتق بعض
الرقبة لا يفيد غير ما افاده الصوم وغسل بعض الاعضاء يفيد ما لا يفيده التيمم وهو رفع حدث العضو المغسول اما الثلج والبرد الذي لا يقدر على
اذابته فلا يكلف مسح الراس به اذا لم يجد حالا ما يطهر الوجه واليدين لفقد الترتيب ولا يلزمه ان يتيمم عن الوجه واليدين ثم يمسح الراس به ثم
يتيمم عن الرجلين لانه متيمم مع وجود ما يجب استعماله وقيل يلزمه ذلك ولا يؤثر هذا في صحة التيمم للوجه واليدين لانه لا يجب استعماله فيهما قال في
المجموع وهذا اقوى في الدليل والمحذور يزول بما ذكرته انتهى ويؤيده ما قالوه فيما لو حفظ اية من وسط الفاتحة مثلا ثم ان كان محدثا رتب وجوبا
او جنبا فالاولى غسل اعضاء الوضوء ثم الراس ثم الشق الايمن ثم الايسر وانما لم يجب ذلك لعموم الجنابة لجميع البدن فلا
مرجح يقتضي الوجوب ومن ثم لو فعل ما ذكر من تقديم اعضاء الوضوء ثم وجد بعض ما يكفيه في فرض ثان ايضا

وجب

وجب صرفه الى الجنابة لان اعضاء الوضوء حينئذ قد ارتفعت جنابتها فكان غيرها احق بصرف الماء اليه ليزيل
جنابته نعم بحث المصنف اخذا مما قالوه في النجس ان محل ما ذكر فيمن لا قضاء عليه فمن يقضي يتخير وحيث
استعمله المحدث او الجنب في عضو تيمم عن الباقي تيمما واحدا الا لو عمته الجراحة ويجب تقديم الماء على التراب
في الاستعمال لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا واجد للماء ولان التيمم للضرورة فيختص بمحلها كمسح الجبيرة
ولو وجد محدث حدثا اصغر او اكبر به او بثوبه الذي لا يمكنه نزعه نجس لا يعفى عنه ما لا يكفي الا احدهما وجب
على نحو مسافر اي من بمحل يغلب فيه فقد الماء تقديم خبث سواء المحل النجو وغيره خلافا لما وقع للزركشي واطال فيه بما لا يصح لان ازالته لا بدل لها بخلاف
الوضوء والغسل وان كفى بعضه اي الخبث فقط ولو استعمله في الحدث كفى كل الحدث كما شمله كلامهم ونحو الحاضر ممن يلزمه الاعادة لا يتعين الماء
لخبثه بل تخيير بينهما لانه لا بد له من الاعادة على كل تقدير لكن الاولى تقديم الخبث لان الصلاة معه افحش ذكره القاضي ابو الطيب وجرى عليه
النووي في تحقيقه ومجموعه وقيل يجب تقديم الخبث مطلقا وافتى به البغوي واقتضاه كلام الروضة ورجحه في المغني والنهاية لان الخبث
لا بدل له ولتقدمه فيما اذا امر به للاولى واجيب بان كون الخبث لا بدل له لا يرجح هنا لوجود مرجح اخص منه وهو وجوب القضاء وعدمه
وقدم في نحو الاستنجاء به للاولى لانه اولى بالازالة لفحشه وجب القضاء اولا وقاس بعضهم تقديم الخبث مطلقا على ما لو وجد من را واحتاج
للتيمم والاستنجاء فانه يستنجي به وان كان حاضرا قال المصنف وعلى تسليمه فالفرق غامض وكانه ان في كل من حالتي الاولى اعني الصلاة بالوضوء
مع النجاسة وبالتيمم مع عدمها نوع كمال فتساويا فيتخير بينهما بخلاف الثانيين فان احد حالتيهما اعني الصلاة بالتيمم مع النجاسة ولا
يطهر مع عدمها اكمل فوجب وان استوت الصورتان في انه لا بد من الاعادة في كل منهما انتهى واصلح الشارح عبد الرؤوف قوله فان احد
حالتيها اعني الصلاة بالتيمم الى اخره بقوله فان احدى حالتيها يعني الصلاة مع عدم الطهارة والنجاسة اكمل من الاخرى يعني الصلاة بالتيمم
مع النجاسة فتعينت الاولى قال فان عبارة الحاشية ناقصة مع الخفاء فاصلاحها الى ما ذكر متعين وكون الحالة الاولى في المسئلة
الاولى مساوية للحالة الثانية منها ممنوع بل الاكمل اسقاط النجاسة انتهى ولا يجوز التيمم ولا يصح الا بتراب ولو مغصوبا كان تيمم من تراب
الغير الذي لا يظن رضاه بغير اذنه حتى قالوا لا يجوز تتريب الكتاب من ارض الغير بغير اذنه قال الدميري وهو مشكل لانه يؤدي الى انه
اذا مر باراضي القرى الموقوفة والمملوكة لا يجوز التيمم بترابها وفيه بعد والمسامحة بذلك مجزوم بها عرفا فلا ينبغي ان يشك في جوازه بها
انتهى قال الشربيني وهذا من الحلال المستفاد بقرينة الحال فقد قال الاصحاب انه يجوز المرور بملك غيره اذا لم يصر طريقا للناس انتهى والذي
يتجه عدم الجواز في الموقوف مطلقا والجواز في المملوك اخذا من قول الشافعي رضي الله عنه يجوز اخذ خلال او خلال ابن من مال الغير لانه مما يسامح به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)